



## منشور

الإجراءات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥  
”تذكيري“

بالاطلاع الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- ونظراً إلى العديد من الاستفسارات في مجال تطبيق أحكام منشور الإجراءات رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ .
- وتوضيحاً لإجراءات نقل البضائع ذات المنشأ العربي إلى ليبيا .
- وتوحيداً للمعاملة الجمركية .

يراجع الآلية بما يلي :-

أولاً :-

- يعاد التذكير بمراجعه بمنشور الإجراءات رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ بصفه عامه وخاصه ما يتعلق بإجراءات الترانزيت إلى ليبيا.

ثانياً :-

- المقصود بالبضائع ذات المنشأ العربي التي يسمح بنقلها برأس النظام الترانزيت إلى ليبيا هي تشمل كافة البضائع ذات المنشأ العربي فيما عدا الأصناف المحظوظ نقلها برأس إلى ليبيا المنصوص عليها بمنشور الإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ والتعليمات اللاحقة له .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه .....

رئيس الادارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود عيسى

د. هشيم عامر  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

الله يحيى

الاسكندرية في / ٢٠١٥ / ص: ٢٣  
عة/ منشورات ٢٠١٥ ص: